أبطله فهي اجازة فاسدة لا فائدة لها فان اتضح مراده بقرينة فهي
صحيحة كما صرح به في التدريب وليس من ذلك القبيل الباطل ما بلغ
اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم
غير عارف بهم فانه لا يضر الجهل بالاعيان ولا يقدح مع وجود تسمية
على التعيين كما لا يضر ولا يقدح عدم معرفة الشيخ بالسامع اذا حضر
شخصه في السماع منه او اجاز للمسمين المنتسبين في الاستجازة
ولم يعرفهم باعيانهم ولا يعرف عددهم ولم يتصفح ما جمع من اسمائهم
واحدا فواحدا فقد قال ابن الصلاح ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف
عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا فواحدا واختلف في الاجازة
المعلقة فهي في القول الاصح وبه قطع القاضي ابو الطيب ابطلوها ان
يقل المجيز فيها اجزت من شاء الاجازة مني لكثرة الجهالة والانتشار
من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصى عددهم وكذا ابطلوا في الاصح
ان يقل اجزت لمن شاء على اجازته لانه اجازة لمجهول فهو كقوله
اجزت لبعض الناس من غير تعيين ولما فيها من التعليق بالشرط
فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم قال
الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصحح جماعة هذا الضرب
منهم ابو يعلى الحنبلي ومحمد بن عمروس المالكي لان الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجاز له عندها واحتج ابو يعلى لذلك بحديث
فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة حيث علق هذا التأمير
وفرق الدامغاني بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له
بخلاف المجاز وذكر العراقي ممن استعمل هذا الحافظ ابا بكر بن ابي
خيثمة وحفيده يعقوب بن شيبة قال اعني العراقي فان علقت بمشيئة
مبهم بطلت قطعا وصححوا اي جماعة من المحدثين ان قال المجيز اجزت
اي فلانا كذا ان شاء رواية عني او اجزت لك ان شئت او احببت

اوارادت

ابطله
ولا يضر الجهل بالاعيان مع
تسمية اولم يصفح ما جمع
وفي الاصح ابطلوا ان يقل
اجزت من شاء ومن شاء على
وصححوا اجزت ان شاء

أو أردت فقد قال ابن الصلاح الاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت
الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى
او قال اجزت من شاء رواية عني رأوا صحتها ايضا قال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز في البيع ان يقول بعتك هذا
بكذا ان شئت فيقول قبلت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
بخلافه في الاجازة فانه مبهم والصحيح فيه عدم الصحة نعم وزانه هنا
اجزته لك ان تروي عني ان شئت ان تروي عني والاظهر الاقوى هنا
الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وايد البلقيني البطلان
في المسألة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال اوصيت بهذه لمن
شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا ابطل في الوصية مع
احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا اولى فليتأمل والاذن اي الاجازة
للمعدوم كاجزت لمن سيولد لفلان في القول الاقوى الذي صححه ابن الصلاح
والنووي وغيرهما انه امتنع وبه جزم القاضي ابو الطيب وابو نصر ابن
الصباغ لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يجوز ولا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له قال ابن الصلاح ولو قدرنا انها اذن
فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم
لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وقيل ان ذلك
يصح وهو محكي عن ابن الفراء وابن عمروس وبه جزم الخطيب بل الف فيه
جزأ وقال ان اصحاب مالك وابي حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم وان
لم يكن اصله موجودا ولان تباعد احد الزمانين من الاخر كتباعد احد
الوطنين من الاخر وثالثها اي الاقوال وصححه صاحب المنهاج ان ذلك
جاز اي جائز وصحيح ان لموجود تبع المعدوم بان عطف على الموجود
قياسا على الوقف كاجزت لك ومن يولد لك او لك ولعقبك ما تناسلوا

او
اجزت من شاء رواية رأوا
والاذن للمعدوم في الاقوى امتنع
ثالثها جاز لموجود تبع

Copyright © King Saud University